شاعر في هجو شخص ما انت الا كالعقاب
فامه معروفة وله اب مجهول انتهى
ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن
تغذيه به او شك فيه وكان شانه ذلك
ففضلته نجسة فان شك في تغذيه
به وكان ليس شانه استعمال النجس
ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها
فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال
اكلا او شربا قليلا او كثيرا او يحكم بنجاسة
فضلة مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه
ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة
ويوكل عسله ولو قدر انه اغتذى بنجس
اذ كان يخرج العسل من فيها لاستحالته
الى صلاح وان كان يخرج من فيها فهو
طاهر واشعر تقييده البول والرجيع بذلك
بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان
بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر
ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل
وفي بعض النسخ غيرها اي غير مباح الاكل

تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس
فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال
والحمير في ذكر البغال تسامح اذ لا لبن لها
لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما
حمل عليها نمروذ الحطب لحرق ابراهيم عليه
الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك
اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ
النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي
بالماء وتطفي به النار قاله الشيخ وما
كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي
بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا
به اعاد الصلاة في الوقت قاله الشيخ وفي
تت والزرقاني عن ابن دقيق العيد
انه لا تكره به وعلى كلامه فانظر مع
ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة بثوب
فيه لبن شارب الخمر او ذمي الا ان يكون ابن
دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق ومحل
كراهة لبنه الا ان يكون ميتا ولو مباح

Copyright © King Saud University